

129591 - صلاة مخترة يقرأ فيها القرآن في السجود

السؤال

واحدة من صديقاتي جلست تعلمني صلاة تقول إنها دعت فيها ودعاؤها استجيب . وكيفية الصلاة : تصلي آخر الليل 12 ركعة ، ركعتين وتسلم ، وفي السجدة الأخيرة وهي ساجدة تقرأ سوره الفاتحة 7 مرات ، وآية الكرسي 7 مرات ، وغيرها من الأذكار..... أرجو من فضيلتكم التوضيح هل ورد في السنة شيء عن هذه الصلاة أم هي بدعة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أما صلاة الليل والدعاء فيها ؛ فمن أفضل العبادات التي ينبغي للمسلم أن يحرص عليها ، قال الله تعالى في صفات عباده المتقين ، التي بها نالوا كرامته ، وحازوا فضله : (كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) الذاريات/17 .

قال الشيخ السعدي رحمه الله :

" أي : كان هجوعهم أي : نومهم بالليل قليلا ، وأما أكثر الليل ، فإنهم قانتون لربهم ، ما بين صلاة ، وقراءة ، وذكر ، ودعاء ، وتضرع " انتهى .

"تفسير السعدي" (ص 808) .

وانظري جواب السؤال رقم (50070) .

وأما الصلاة المسؤول عنها وقراءة سورة الفاتحة وآية الكرسي سبع مرات ، في السجدة الأخيرة ، فهذه الصلاة لم ترد في السنة النبوية ، بل هي من جملة البدع ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ) رواه مسلم (479) .

وهذا مما يدل على أن هذه الصلاة مخترة ، وغير جائزة .

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله :

"وأكثر العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود ، ومنهم من حكاها إجماعاً .

وهل الكراهة للتحريم ، أو للتنزيه ؟ فيه اختلاف .

وحكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز . ومذهب الشافعي وأكثر أصحابنا : أنه مكروه

وهل تبطل به الصلاة ، أو لا ؟ فيه وجهان لأصحابنا . والأكثر على أنها لا تبطل بذلك انتهى .

"فتح الباري لابن رجب" (6/28) .

وقال شيخ الإسلام :

" اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَتَنَازَعُوا فِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ ، هُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ
الإمام أحمد ، وَذَلِكَ تَشْرِيفًا لِلْقُرْآنِ ، وَتَعْظِيمًا لَهُ أَنْ لَا يُقْرَأَ فِي حَالِ الْخُسُوعِ وَالذُّلِّ " انتهى .

"الفتاوى الكبرى" (2/389) .

وقال الصنعاني في "سبل السلام" (1/266) :

"الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ حَالَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ" انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"لا يجوز للمصلي أن يقرأ القرآن وهو راکع ، ولا أن يقرأ القرآن وهو ساجد" انتهى .

"اللقاء الشهري" (1/186) .

فهذه الصلاة على هذه الهيئة لا تجوز .

ولا حرج على المسلم إذا كانت له حاجة أن يصلي قيام الليل أو غيره ، ثم يدعو في السجود بما شاء ، فإن الدعاء في السجود قريب من الإجابة ، ولهذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء فيه كما تقدم .

والله أعلم